من الدخول لها الا من زيارتها والخبرة بحالها وله نقلها بغير ضرر برضاها
قبل وفاء ما ذكر وقبل طلبه مسالة في الزوج اذا سكن بزوجته في مسكن
يليق بها بالبلد او ببلد اخرى فهل يجب على الزوجة الانتقال معه واذا
امتنعت تصير ناشزة وهل للحاكم الزامها اجاب الشيخ شهاب الدين
البلقيني الشافعي يجب على الزوجة التوجه مع زوجها وتصير ناشزة
بامتناعها منه وللحاكم الزامها به والله اعلم مسالة في زوجة بالغة
عاقلة وقصد زوجها السفر بها مع امن الطريق والمقصد فامتنعت
من السفر معه فهل تسمع دعوى الزوج على زوجته عند حاكم شافعي
يرى السفر بها ويحكم عليها به ام على ابيها وفي قول النشائي في شرح جامع
المختصرات النظر الثالث في المدعى عليه ويشترط كونه مكلفا محجورا او
غيره فلا تصح على صبي ومجنون هل هذا الكلام صحيح على اطلاقه فانه
قوله محجورا وغيره تدخل فيه السفيه هل الحكم عليها بالسفر ويكون
الحجر عليها مختص بالتصرف المالي لاستماع الدعوى عليها بالسفر في طاعة
زوجها ام لا وقد قال في الروضة اذا ادعى زوجية امراة سمعت
دعواه عليها وان كان العاقد هو الولي لان اقرارها مقبول وفيه
خلاف سبق في باب احكام الاولياء اجاب الشيخ ابراهيم
ابن ابي شريف الشافعي اذا وجد امن الطريق وكان السفر مع رفقة
وليس بينه وبينها شقاق فله السفر بها وتسمع الدعوى عليها
ويجبرها الحاكم ان امتنعت نعم اذا امتنعت حتى يستوفي وليها
الحال من صداقها او كان لها دين على الزوج فلها ايضا الامتناع
حتى يستوفي الولي منه ذلك يحفظه تحت يد الولي اذا وافقت على
السفر وله ان يمنعه من السفر حتى يوفي المولى ما لها من دين وقول
النشائي يشترط كون المدعى عليه في الحال فغير مسموعة لان اقراره
به غير مقبول واقرار المراة بالنكاح مقبول وان كان العاقد الولي

واذا كان

٦٤

واذا كان مع المراة السفيهة امتعة لها فلا يمكنها من السفر بها والله اعلم مسالة
للزوج ان يسكن بزوجته في اي مسكن اراد بشروط منها ان يكون المسكن لائقا
بها وان لا يخشى عليها الفساد وان تكون الجيران امنا وان لا يكون بينهما
شقاق فيظفر بها في بلاد التغريب وان لا يكون لها عليه دين حال من صداق
ونحوه فان كان لها عليه ذلك فلها الامتناع لتوفيته لها ان كان موسرا به
وان كان معسرا وهي مدخول بها فليس لها الامتناع والله اعلم مسالة
يجوز للحر ان يسافر بزوجته رعاية لمصالح النكاح التي لها فيه الحظ الوافر
ويمتنع على زوجته الامة المسافرة بها وانما جاز لسيدها السفر بها لحقه
المتعلق بالرقبة ولئلا تتكاسل في تزويجها من خبايا الزوايا مسالة
في شخص تزوج امراة بالقاهرة وطلبها ليسكن بها في بلده فادعت
عليها امها ان لها في ذمتها مبلغا فهل اذا طلبها الى بلده لها منعها
من التوجه الى ان توفيها ذلك واذا كانت البنت معسرة فهل لها منعها
الى ان توسر واذا لم يرج يسارها فهل لها منعها ايضا وهل تسقط
نفقتها وكسوتها ايضا ام لا وهل اذا اسكنتها في مكان في غيبته
لا يامن فيه عليها فهل لها نفقتها منه الى بلده ام لا اجاب الشيخ
سلام الفيومي الشافعي ان ثبت لامها عليها الدين المذكور باقرارها او
غيره وكانت قادرة على وفائه فلامها منعها من السفر حتى توفيه فان
لم تقدر على وفائه لعسرها بجميعه فليس لامها منعها من السفر سواء
رجي يسارها به ام لا واذا امتنع على امها ذلك لاعسارها وجب
عليها طاعة زوجها بالخروج معه الى المحل الذي طلبها اليه ان كان
مامونا وطريقه كذلك فان امتنعت منه لغير عذر شرعي لم تستحق
عليه شيئا من اللوازم الشرعية واذا انتقلت الزوجة من المحل الذي
اسكنت فيه بغير اذنه لغير ضرورة شرعية حرم عليها ذلك سواء امن
عليها فيما انتقلت اليه ام لا ويجوز للزوج ان ينقلها منه ومن غيره
مسالة لو ادعى محبوس زوجية المراة لم يمنع ان كان فيه موضع خال
ولو امتنعت لم تجبر لانه لا يصلح للسكنى الا ان تكون امة ورضي سيدها

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)